

علم مروحيث ادى ما حمل بالتحاق به فالتب مع مضمون استخبار  
اي اجزاء اطلاق احسن تاوحد ثنا و لاجزاء التامة لكن الجهور معقول الاطلاق  
وصحوا المقييد بالمتانة كقولهم حدثنا واخبرنا ثمانية او مكانة او لقب الى  
وهو الذي يلقب بالمراد بالترادف اي الخزي والبعدي عما جهم اللبس قال الحاكم الذي  
احتماره وعهدت عليه اكثر من ابي وايمه عصري ان يقول في كتابه الذي  
من مدينته ولم يشاهد بالاحاطة كتب الى قلات السادس من اقسام النحل  
اعلام الشيخ الطالب لفظ بشي من مرويه سجود اعن الاحبار وهل يلقى علم  
الشيخ ما يرويه سماعا او اجازة او غيره مما ذكر ان يرويه اولاً نحو ما  
يرفعه اجزاء الطوس من ايمه الشافعية والظاهر كما قال الناظر انه العادلي  
فانه كذلك في المتصفي وذلك لعدم اذنه ورما لا يجوز روايته عند نقل  
يعرفه وان سمعه وذ ابي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره  
وعنده كثير من ايمه الحديث وغيره كما بن جريح عبد الملك صام والي الجوز  
فاسأ على شهادة المشاهد بما سمعه من المعتم وان لم ياذن لغيرها وان بكر  
الوليد نصر واحتماره وابن الصلاح صاحب الشامل جزماً كقاي ذكره على  
سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الامله مروي وما نقله ابن الصلاح مصرح بان  
اي بائنه لم يسمع من روايته عن بعد اعلمه ما ذكر كقوله لان زوجه عن  
اولا اجيزه كل لم يسمع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا مضمون الحديث بما قد  
سمعه لالعله ويرينه في المروي لكونه هنا اي قد حذته اي اجازة وهو شئ لا  
يرجع منه كما مر قبيل الاجازة ولكن ردي القول بالاجازة كما سترعا اي كافي  
استرعا الشاهد من نحل الشهادة بفتح الميم وجوز كثرها اي من نحل الشهادة  
حيث لا يكفي اعلمه بها او سمعه لها منه في غير نحل الحكم وسان السبيل الى البيان  
ياذن له في ان يشهد على شهادة علمه وهو صفر من نحل الجوار ان يمتنع من اداها لطلب  
يدخله فلهذا قال ابن الصلاح وهذا ما ساءت منه الرواية والشهادة لان العلف  
تجمعها فيه وان اقر قنا في غيره كمن اذبح عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث

خبر عليه

عجب عليه العجل معمونه وان لم يجز له روايته لان العجل لا يكون فيه حديث في  
نفسه وان لم تكن له رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة وهذا في  
القول بالبلغ نظر يوحى من كلام ابن ابي الدم الذي في كتابه السابع من اقسام النحل  
الوصية من الراوي عنده مونه او سعة للطالب بالكتاب او غيره وبعضهم  
كما بن يدين وغيره اجازة الرواية بها الموصى له بالجزء الموهوب ولو كان عليها  
وصية ناسية من مراهو له بدكر رواية ولم يعده صريحاً بانه من مرويه  
فدفعني اجله وهو يرويه اي ما وصي به لولته فرازاده اي اراد سقوا  
وهو يرويه لان في ذلك نوعاً من الاذن وشبهها من العرض والمناولة  
لكن مره في القول بان الوصية ليست بخبر ولا اعلام مروي كما يوسع  
على ابن سيرين القائل بالاجازة توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به  
بعيد جدا وهو لا يعلم ما لم يرد قايله الوجاهة الا انه اي الرواية بها  
قال ولا يصح تشبيهه بولته من ضمن الاعلام والمناولة فان المحور بها  
مستند اذكرناه لا يفرق من مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم  
وقال الوصية ارفع رتبة من الوجاهة بلا خلاف وهي تقول باعته الشافعي  
وعنه يمدى اولي ونفعه بخضا القنا من اقسام النحل الوجاهة لكونه الروا  
تم بالاجازة وتلك اي الوجاهة اي لفظها مصدر وجده حال  
كونه مولى اي غير مسموع من العرب بل ولله اهل الغن فما اخذ من العلم  
من كحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة ضد ابا العرب في نقر بغيره  
مصادر وجده للمتميز بين المعاني المختلفة ليظهر تغاير المعنى حيث يقال  
وجده صالته وجده انا ومطلوبه وجودا وفي العصف موجبة وفي العاصميا  
وفي الحبيب وحده الكذا قاله ابن الصلاح وكأنه اضطر على ذلك للمتميز  
المعاني وان في المقول ان كل ما ذكره مصدر ماضٍ وعرضه كالمعنى في الحب  
مصدر وجده فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره في القاموس هو  
وجده بالكم بمعنى حرك مصدره وجده في الحب وذلك اي ضم الوجاهة ان تجد انت تجده

وعلى الصلاح